



كتاب الإيمان



الفروع

كتاب الأيمان*

اليمينُ الموجبةُ للكفارة بشرطِ الحنثِ: باللهِ أو بصفةٍ له، كوجهِ الله. نص عليه، وعظمته، وعزّه، وإرادته، وقدرته، وعلمه. والمنصوصُ: ولو نوى مقدوره ومعلومه، وكذا نيةً مراده*، أو باسم لا يُسمّى به غيره نحو: والله والقديم الأزلي، وخالقِ الخلق، ورازقِ أو رب العالمين. وإن قال: والرحيم والقادر، والعظيم والمولى ونحوه، ونوى به الله، أو أطلق، فيمينٌ، وإلا فلا. وكذا الربُّ والخالقُ والرازقُ، وخَرَجَها في «التعليق» على روايتي: أقسمُ، وقيل: يمينٌ مطلقاً كالرحمن، في الأصحَّ، وما لا ينصرفُ إطلاقه إليه ويحتمله، كالحَيِّ والموجودِ والشيء؛ فإن نوى به الله، فيمينٌ، خلافاً للقاضي، وإلا فلا.

التصحیح

* قال في «الرعاية»: الحلفُ في المستقبل^(١): إرادةُ تحقيقِ خبرٍ في المستقبلِ يمكنُ بقولِ الحاشيةِ يقصدُ به الحثُّ على فعلِ الممكنِ أو تركه. والحلفُ على الماضي إما برٌّ، وهو الصادقُ، أو غموسٌ، وهو الكاذبُ، أو لغوٌ، وهو مالا أجرَ فيه، ولا إثمَ، ولا كفارةً. وقيل: اليمينُ جملةٌ خبريةٌ يؤكِّدُ بها جملةٌ أخرى خبرية. وقال صاحبُ «الروضة» من الشافعية فيها: وللأئمة عباراتٌ في حقيقةِ اليمينِ أجودها أو أصوبها عن الانتقاضِ والاعتراضِ عبارةُ البغوي قال: اليمينُ؛ تحقيقُ الأمرِ أو توكيدهُ، بذكرِ اسمِ الله تعالى، أو صفةٍ من صفاته.

* قوله: (وكذا نيةً مراده).

يعني: لو نوى مراده بالحلف بإرادته.

(١) في (ق): «المستقل».

الفروع وحرف القسم الباء، يليها مُظَهَّرٌ ومُضَمَّرٌ. والواو، يليها مُظَهَّرٌ. والتاء وحدها تختصُّ اسمَ الله.

وفي «المغني»^(١) احتمالٌ في: تالله لأقومنَّ، يُقبل بنية أن قيامه بمعونة الله. وفي «الترغيب»: إن نوى: بالله أثقُ ثُمَّ ابتداءً: لأفعلن، احتمل وجهين باطناً، ويتوجَّه أنه كطلاق، والله أعلم.

وله القسمُ بغير حرفه، فتقولُ: الله لأفعلن، بجرٍّ ونصبٍ. فإن نصبه بواوٍ، أو رفعه معها، أو دونها، فيمينٌ إلا أن^(٢) يريدُها عربيٌّ^(*). وقيل: وعاميٌّ، وجرَّم به في «الترغيب» مع رفعه. قال القاضي في القسامة: ولو تعمَّده، لم يضر؛ لأنَّه لا يُحيلُ المعنى. وقال شيخنا: الأحكامُ تتعلق بما أرادَه الناس بالالفاظِ الملحونة، كقوله: حلفتُ بالله رفعاً ونصباً، والله باصوم أو باصلي ونحوه، وكقول الكافر: أشهد أن محمدٌ رسولَ الله، برفع الأول ونصب الثاني، و: أوصيتُ لزيداً بمئة، وأعتقتُ سالمً، ونحو ذلك. وأنَّ مَنْ رام جعلَ جميع الناس في لفظٍ واحدٍ، بحسبِ عادة قومٍ بعينهم، فقد رام ما لا يمكنُ عقلاً، ولا يصلحُ شرعاً.

وهاء الله يمينٌ بالنية، وهي في «المستوعب» حرفٌ قسم،

التصحيح (☆) تنبيه: قوله: (فإن نصبه بواوٍ أو رفعه معها ودونها، فيمينٌ إلا أن يريدُها عربيٌّ) كذا في النسخ، وصوابه: إلا أن لا يريدُها، بزيادة «لا».

الحاشية * قوله: (إلا أن يريدُها عربيٌّ)

صوابه: إلا أن لا يريدُها، أي: لا يريد اليمين.

(١) ٤٥٨/١٣.

(٢) بعدها في (ط): «لا».

ويجاء بالإيجاب * بـ «أن» خفيفة^(١) وثقيلة، وبلام، وبنوني تأكيد، وبـ «قد»، الفروع والنفي بما، و«إن» بمعناها، وبلا، وتحذف «لا» لفظاً نحو: والله أفعل.

وإن قال: والعهد، والميثاق، والجلال، والعظمة، والأمانة، ونحو ذلك، ونوى صفة الله، وعنه: أو أطلق، فيمين، كإضافته إليه، نحو: وعهد الله/، وحقه. وذكر ابن عقيل الروائين في: عليّ عهد الله وميثاقه. وإن ٢٢٣/٢ قال: وإيم الله، أو: لعمر الله، فيمين، وعنه: بالنية. وإن قال: حلفت بالله أو أحلفت بالله*، فيمين، وعنه: بالنية، كما لو لم يقل: بالله، أو نوى خيراً، وعنه فيهما: يكفر، نصره القاضي وغيره، وكذا لفظ القسم، والشهادة. قال جماعة: والعزم.

وفي «المغني»^(٢): عزمْتُ، وأعزَمْتُ، ليس يميناً ولو نوى؛ لأنه لا شرع

التصحيح

الحاشية

* قوله: (ويجاء بالإيجاب) إلى آخره.

قال في «الرعاية»: وجوابه بالإيجاب بـ «أن» خفيفة وثقيلة، وباللام في المبتدأ والفعل المضارع مقروناً بنوني التوكيد وقد يتعاقبان. وفي الماضي مع «قد»، وقد يحذف معها اللام؛ لطول الكلام. وفي النفي بـ «ما»، و«إن» في معناها وبـ «لا»، وقد يحذف لامه لفظاً، وهذا معنى قول المصنف: (ويحذف «لا» لفظاً، نحو: والله أفعل) التقدير: والله لا أفعل، فحذفت «لا».

* قوله: (وإن قال: حلفت بالله أو أحلفت بالله) إلى آخره.

قال في «الرعاية»: وإن قال: أحلفت بالله، أو حلفت بالله، أو أقسمت بالله ونحوه، لأقومن أو لا قمت، فيمين مطلقاً، وعنه: بل مع النية. وإن الخبر عما يفعله ثابتاً، أو عما فعله ماضياً، فليس يميناً، وعنه: عليه كفارة يمين.

(١) في الأصل: «حقيقة».

(٢) ٤٧٠ / ١٣.

الفروع ولا لغة، ولا فيه دلالة عليه ولو نوى. وقال ابن عقيل: رواية واحدة. و: قسماً بالله، يمين، تقديره: أقسمتُ قسماً، وكذا: أليّة* بالله، وإن قال: عليّ يمين، فقليل: يمين، وقيل: بالنية، وعند الشيخ: لا^(١). ويتوجه عليهما تخريج إن زاد: إن فعلتُ كذا، وفعله، وتخريج: لأفعلن. قال شيخنا: هذه لأم القسم، فلا تذكر إلا معه؛ مظهراً أو مقدراً.

التصحیح مسألة - ١: قوله: (وإن قال: عليّ يمين، فقليل: يمين، وقيل: بالنية، وعند الشيخ: لا) انتهى:

أحدها: عليه كفارة يمين مطلقاً، وهو الصحيح، وبه قطع في «المقنع»^(١)، فقال: قال أصحابنا: عليه كفارة يمين. انتهى.

قلت: وقطع به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«المحرر»، و«الشرح»^(١)، و«النظم»، و«شرح ابن منجا»، و«الوجيز»، وغيرهم. والقول الثاني: يكون يميناً بالنية، جزم به في «الرعاية الصغرى»، وقدمه في «الكبرى».

والقول الثالث: لا يكون يميناً مطلقاً، اختاره الشيخ الموفق، فقال في «المغني»^(٢) و«الكافي»^(٣): وإن قال: عليّ يمين، ونوى الخبر، فليس بيمين، على أصح الروايتين، وإن نوى القسم، فقال أبو الخطاب: هي يمين، قال الشافعي: ليس بيمين، وهذا أصح، وقطع بهذا الأخير في «الكافي»^(٣) وهو الصواب.

تنبيه: الذي يظهر أن الخلاف المطلق إنما هو في كونه يميناً أو لا، أما القول بأنه

الحاشية * قوله: (وكذا أليّة): على وزن عطية، وهي: الحلف.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ٥٢٠.

(٢) لم نقف عليه في «المغني».

(٣) ١٦/ ٦.

وإن حلف بكلام الله، أو المصحف، أو القرآن، أو آية، فكفارة. الفروع
ومنصوصه: بكل آية إن قدر، وعنه: أو لا، وفي «الفصول» وجه: بكل
حرف. وفي «الروضة»: أما بالمصحف، فكفارة واحدة، رواية واحدة.

فصل

ويحرم الحلف بغير الله، وعن ابن مسعود وغيره: لأن أحلف بالله كاذباً
أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقاً^(١). قال شيخنا: لأن حسنة التوحيد
أعظم من حسنة الصدق، وسيئة الكذب أسهل من سيئة الشرك.
وقيل: يكره ولا كفارة. وقيل: وخلق الله ورزقه، يمين، فنية مخلوقه
ومرزوقه كمقدوره. وعنه: يجوز.

وتلزم حالفًا بالنبى * ﷺ اختارَه الأكثر، والتزم ابن عقيل: ونبي غيره،

يمين بالنية، فليس هو داخل في ذلك، ولكن على القول بأنه يمين هل يشترط فيه النية أم التصحيح
لا، وقدم عدم الاشتراط.

الحاشية

* قوله: (وعنه: يجوز، وتلزم حالفًا بالنبى ﷺ)

وجوب الكفارة بالحلف برسول الله ﷺ على رواية الجواز، ولهذا ذكره بعدها. وعبارة «المحرر»
ظاهرة في ذلك، فإنه قال: وعنه: الجواز، ولزوم الكفارة بالحلف برسول الله ﷺ خاصة، ففهم
منه: أن الكفارة لا تلزم إلا إذا قلنا بالجواز، وإنها لا تجب بالحلف بغيره من المخلوقات. ولو
قلنا بالجواز؛ لأنها غير منعقدة. صرح بذلك في «شرح المحرر». وفي «الرعاية»: يكره الحلف
بغير الله تعالى، وقيل: يحرم. وعنه: يجوز. فلو حلف بنبينا محمد ﷺ وحنث، فكفارة يمين.
وعنه: لا تجب. فإن حلف بكعبة الله تعالى وعرشه وكرسيه، فلغو. فدل كلامه أننا إذا قلنا
بالجواز، كان في الكفارة بالحلف برسول الله ﷺ روايتان. والحلف بغيره من المخلوقات لغو.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٤٦٩/٨.

الفروع وأن معلومه يمينٌ لدخول صفاته، وقيل لأحمد - رحمه الله -: يكره الحلف بعتي أو طلاقٍ أو شيءٍ؟ قال: سبحان الله! لِمَ لا يُكره؟ لا يحلف إلا بالله. وفي تحريمه وجهان^(٢).

واختار شيخنا التحريم، وتعزيزه (وم). واختار في موضع: لا يُكره، وأنه قولٌ غير واحدٍ من أصحابنا؛ لأنه لم يحلف بمخلوق، ولم يلتزم لغير الله شيئاً، وإنما التزم لله كما يلتزم بالنذر، والالتزام لله أبلغ من الالتزام به؛ بدليل النذر له واليمين به، ولهذا لم ينكر الصحابة على من حلف بذلك، كما أنكروا على من حلف بالكعبة.

واختار شيخنا فيمن حلف بعتي وطلاق، وحنت: يُخير بين أن يوقعه أو يكفر، كحلفه بالله، ليوقعه. وذكر أن: الطلاق يلزمني، ونحوه، يمينٌ باتفاق العقلاء والأمم والفقهاء، وخرجه على نصوصٍ لأحمد، وهو خلاف صريحها. وذكر أنه إن حلف به نحو: الطلاق لي لازم، ونوى النذر، كفر، عند الإمام أحمد.

وأيمان البيعة رتبها الحجاج، ضمَّنهما يميناً بالله وعتقاً، وطلاقاً وصدقةً

التصحیح مسألة - ٢: قوله: (وفي تحريمه وجهان) انتهى.

يعني: الحلف بالطلاق والعتاق:

أحدهما: يحرم، اختاره الشيخ تقي الدين، وقال: ويُعزَّر، وفيه قوة، لاسيما في الطلاق، وهو ظاهر الأحاديث.

والوجه الثاني: لا يحرم بل يُكره، واختار الشيخ تقي الدين أيضاً في موضع من كلامه: أنه لا يكره، وقال: هو قولٌ غير واحدٍ من أصحابنا، وهو الصواب.

مالٍ، وقيل: وحجاً. فمن قال: أيمانُ البيعة تلزمني، ولا نيةً فلغو* . وإن الفروع نواها، وقيل: ولو جهلها، لزمتها. وقيل: يلزمه عتقٌ وطلاقٌ. وقيل: وصدقةٌ. وفي «الترغيب»: إن علمها، لزمتها عتقٌ وطلاقٌ.

وأيمانُ المسلمين: يلزمه عتقٌ وطلاقٌ وظهارٌ ونذرٌ ويمينٌ بالله، بنية ذلك.

ففي اليمين بالله الوجهان، ويتوجه في جاهلٍ ما تقدّم. وألزم القاضي المحالف بالكلِّ ولو لم ينو.

ومن حلفَ بأحدها* فقال آخر: يميني في يمينك، أو: عليها، أو: مثلها،

التصحيح

* قوله: (وأيمانُ البيعة تلزمني، ولا نيةً فلغو). إلى قوله: (ففي اليمين بالله تعالى وجهان) الحاشية

قد فهم من كلامه في أيمان البيعة أنه إذا نواها؛ هل فيها اليمين بالله تعالى أم لا؟ وجهان؛ لأنه قال: لزمتها، فدخلت اليمين بالله تعالى، ثم قال: وقيل: يلزمه عتقٌ وطلاقٌ، فخرجت اليمين بالله تعالى، فصارت في اليمين بالله تعالى وجهان. فهذان الوجهان هما المراد بقوله: ففي اليمين بالله الوجهان، وكذلك قوله: (في المكفرة الوجهان). وجهٌ عدم دخول اليمين بالله تعالى: أن هذه الألفاظ كنايةٌ، واليمين بالله تعالى لا تنعقد بالكناية؛ لأنَّ تعلُّق الكفارة لحرمة اللفظ، ولا توجد في الكناية. قال في «المحرر»: وإن قال: أيمانُ البيعة تلزمني إن فعلتُ كذا، فهذه يمينٌ رتبها الحجَّاجُ، تنضمُّ اليمين بالله تعالى والطلاق والعتاق وصدقة المال، فإن عرقها المحالف ونواها، انعقدت بما فيها، وإلا فلا. وقيل: تنعقد إذا نواها، وإن لم يعرفها. وقيل: لا تنعقد إلا بما عدا اليمين بالله تعالى، بشرط النية. ولو قال: أيمانُ المسلمين تلزمني، إن فعلتُ كذا، لزمت يمينُ الظهار والعتاق والطلاق والنذر واليمين بالله تعالى، نوى ذلك أو لم ينو، ذكره القاضي. وقيل: لا يتناول اليمين بالله تعالى.

* قوله: (ومن حلفَ بأحدها . . .) إلى آخره.

أي: أحد الأيمان الخمسة، وهي العتق والطلاق والظهار والنذر واليمين بالله تعالى. قال في

الفروع ينوي التزام مثلها، لزمه. نصّ عليه في طلاق، وفي المكفّرة الوجهان.
قال شيخنا: وكذا: أنا معك، ينوي: في يمينه، ومن حلف بكفره*،
كقوله: هو كافر، أو: أكفر بالله، أو: بريء من الإسلام، أو النبي ﷺ، أو
يستحلّ الزنا أو ترك الصلاة، أو لا يراه الله بموضع كذا، ونحو ذلك منجّزاً
أو معلقاً.

وفي «الانتصار»: و^(١) الطاغوت لأفعلنه، لتعظيمه له، معناه: عظّمته إن
فعلته، وفعله، لم يكفر، ويلزمه كفارة، بخلاف: هو فاسق إن فعله؛ لإباحته
في حال، وعنه: لا كفارة. اختاره الشيخ. وكذا عند ابن عقيل وحده:
محوث المصحف؛ لإسقاطه حرمة. وكذا عنده: عصيت الله في كل ما
أمرني، واختاره في «المحرر».

وإن قال: لعمرى، أو: قطع الله يديه أو رجله، أدخله الله النار، فلغو.
نص عليه، ولا يلزمه إبرار قسم، في الأصح*. كإجابة سؤال، بالله، وقال
شيخنا: إنما يجب على معيّن، فلا تجب إجابة سائل يقسم على الناس،

التصحيح

الحاشية «المحرر»: وحلفت يمين من هذه الخمسة، فقال له آخر: يميني في يمينك، أو: أنا على مثل
يمينك، يريد التزام مثل يمينه، لزمه ذلك، إلا في اليمين بالله تعالى، فعلى وجهين.

* قوله: (ومن حلف بكفره...) إلى آخره،

جزم في «المقنع»^(٢) و«الرعاية» بتحريم هذه اليمين، قال في «المقنع»^(٢): فقد فعل محرماً. وقال
في «الرعاية»: أثم. مع أنهما حكيا الخلاف فيمن حلف بغير الله تعالى؛ هل يحرم، أو يُكره؟
زاد في «الرعاية»: وعنه: يجوز.

* قوله: (ولا يلزمه إبرار قسم في الأصح).

إذا قال: والله ليفعلن فلان كذا، أو: لا يفعل، أو حلفت على حاضر، فقال: والله لتفعلن كذا،

(١) في النسخ الخطية: «أو»، والمثبت من (ط). (٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٠٨/٢٧.

الفروع

وسبق في الزكاة^(١).

وإن قال: بالله لتفعلن، فيمين. وفي «المغني»^(٢): إلا أن ينوي*،
وأسألك بالله لتفعلن، يُعْمَلُ بنيته، ويتوجه في إطلاقه وجهان*^(٣).

مسألة - ٣: قوله: (وأسألك بالله لتفعلن، يُعْمَلُ بنيته، ويتوجه في إطلاقه، التصحيح

فأحتمه، فالكفارة على الحالف؛ لأن الحالف هو الحانث؛ لأن سبب الكفارة إما اليمين أو الحنث الحاشية أو هما. وأي ذلك قُدِّرَ، فهو موجود في الحالف، وإن قال: أسألك بالله لتفعلن، وأراد اليمين، فهي كالتي قبلها. وإن أراد الشفاعة إليه بالله، فليس بيمين، ولا كفارة على واحد منهما. وإن قال: بالله لتفعلن، فهي يمين؛ لأنه أجاب بجواب القسم، إلا أن ينوي ما يصرفها. وإن قال: بالله أفعل، ليست يميناً؛ لأنه لم يجيبها بجواب القسم، ولذلك^(٤) لا يصح أن يقول: والله أفعل، ولا: تالله. وإنما صلح ذلك في الباء؛ لأنها لا تختص القسم، فيدل على أنه سؤال، فلا يجب به كفارة، قال ذلك كله في «شرح المقنع»^(٥). وقال النووي في «روضة» في أول الأيمان: إذا قال له غيره: أسألك بالله، أو أقسم عليك بالله، أو أقسمت عليك بالله لتفعلن كذا، فإن قصد به الشفاعة، أو قصد عقد اليمين للمخاطب، فليس بيمين في حق واحد منهما، وإن قصد عقد اليمين لنفسه، كان يميناً على الصحيح، كأنه قال: أسألك، ثم حلف. وقال ابن هبيرة: ليس بيمين، وهو ضعيف. واختار أبو العباس ابن تيمية أنه إذا حلف على غيره ليفعلن، وخالفه أنه لا يحنث، إذا قصد إكرامه لا إلزامه به؛ لأنه أمر، ولا يجب الأمر إذا فهم منه الإكرام؛ لأن النبي ﷺ أمر أبا بكر بالوقوف، ولم يقف. والمسألة ذكرها المصنف في جامع الأيمان قبل الفصل الأخير بيسير فلتنظر هناك^(٥).

* قوله: (وفي «المغني»^(٢): إلا أن ينوي)

أي: إلا أن ينوي ما يصرفها، كما تقدم من كلام «المقنع»^(٤) و«الروضة».

* قوله: (ويتوجه في إطلاقه). أي: إذا لم ينو شيئاً. (وجهان)

يحتمل أن يكون الوجهان من قاعدة: إذا تعارض الأصلان ولم يوجد لأحدهما مرجع، فإن

(١) ٣٠٧/٤

(٢) ٤٥٨/١٣

(٣) في (ق): «وكذلك».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإيضاح ٥٤٩/٢٧.

(٥) ٦٠/١١

الفروع والكفارة على الحالف، وحكي عنه: على المحنث، وروي ما يدل على إجابة من سأل بالله، فروى أحمد والنسائي، والترمذي^(١) - وقال: حسن

التصحيح وجهان انتهى .

قلت: الصواب: عدم انعقاد اليمين مع الإطلاق .

٢٢٦

الأصل / عدم انعقاد اليمين وبراءة الذمة منها .

الحاشية

والأصل في صيغة: تالله لتفعلن، أنها حلف، ولم توجد نية تصرفها^(٢) عن الحلف، فتحمل عليه . وقد ذكر الشيخ زين الدين في قاعدة تعارض الأصل والظاهر مسألة قريبة الشبه من هذه المسألة، وهي: إذا قال لزوجتي المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، ولم يقصد بالثانية تأكيداً ولا إيقاعاً، بل أطلق النية؛ هل تطلق طلقتين أو واحدة؟ خرّج فيها خلافاً . والمراد أنها تشبهها في عدم النية . وجود الخلاف في الجملة لوجود سبب الانعقاد، وسبب عدم الانعقاد، ولا أقول: الخلاف يساوي الخلاف في الترجيح، والمسألة التي ذكرها الشيخ زين الدين هي في آخر التاسعة والخمسين بعد المئة، قال: فقال الأصحاب: تطلق اثنتين، لأنه موضوع للإيقاع، كاللفظ الأول، ولهذا يقال: إذا دار الأمر بين التأسيس والتأكيد، فالتأسيس أولى . وهذا يرجع إلى الحمل على الظاهر مع أن بقاء الزوجية، وعدم وقوع الثانية والثالثة إذا كرّر ثلاثاً هو الأصل . فيتوجه أن يخرج رواية أخرى بوقوع واحدة مع الإطلاق؛ لأنه المتيقن، ويشهد له ما نقله صالح عن أبيه أنه قال: إذا قال: أنت طالق، أنت طالق، وقد دخل بها، فهو على ما أراد؛ إن كان أراد إفهامها، فهو الذي أراد، وإن أراد غير ذلك، فهو على ما أراد، فلم يوقع الثانية بدون النية .

وقد حكى أبو بكر عبد العزيز، فيما إذا قال: أنت طالق، بل أنت طالق، وأطلق النية، أنه لا يلزمه أكثر من واحدة، فإن نوى بالثانية طلقة أخرى، فهل تلزمه أم لا؟ على قولين؛ لأنه أعاد اللفظ الأول بعينه، فلا يحتمل التكرار؛ لذلك حكاه القاضي عنه في «كتاب الروايتين» . ويلزم من ذلك: أنه إذا قال: أنت طالق، وكرره وأطلق النية أنه لا يلزمه أكثر من واحدة .

(١) أحمد (٢١١٦)، والنسائي «المعنى» ٨٣/٥، والترمذي (١٦٥٢) .

(٢) في (ق): «تصرفهما» .

غريب - من حديث ابن عباس: «وأخبركم بشر الناس؟» قلنا: نعم يا رسول الله، قال: «الذي يُسأل بالله ولا يُعطي به». حديث حسن له طريقان، في أحدهما ابن لهيعة، والأخرى جيدة.

وروى أبو داود^(١) بإسناد جيد من حديث ابن عباس: «ومن سألكم بوجه الله، فأعطوه». وفي لفظ: «من سألكم بالله، فأعطوه». وله^(٢) مثلها من حديث ابن عمر، وفيهما: «ومن استعاذكم بالله، فأعيذوه». وهما حديثان جيدان، وله^(٣) من حديث جابر: «لا يُسأل بوجه الله إلا الجنة» من رواية

التصحیح

وها هنا مسألة حسنة نص عليها أحمد في رواية ابن منصور، فيما إذا قال لامرأته: أنت طالق، بل أنت طالق. قال: هي تطليقتان؛ هذا كلام مستقيم. وإن قال: أنت طالق، لا بل أنت طالق، هي واحدة. والفرق بينهما: أن «بل» من حروف العطف، إذا كان بعدها مفرد، وهي هاهنا كذلك؛ لأن اسم الفاعل من المفردات، وإن كان متحملاً لضمير، بدليل أنه يُعرب، والجمل لا تعرب، ولأنه لا يقع صلة، ولو كان جملة، لوقع صلة، وحينئذ فيكون ما بعده معطوفاً على ما قبله، وقد أوقع قبله واحدة، ثم عطف عليها أخرى، فيقع اثنتان كما لو أتى بواو العطف، وهذا معنى قول أحمد: هذا كلام مستقيم. يعني: أنه نسق معطوف بعضه على بعض، كسائر المعطوف بالواو، و«ثم» ونحوهما. وأما قول النحويين: إن ما قبله يصير مسكوتاً عنه غير مثبت ولا منفي، فهو فيما يقبل النفي بعد إثباته، والطلاق ليس كذلك فتعين إثبات الأول، وعطف الثاني. وأما إذا قال: أنت طالق، لا بل أنت طالق، فقد صرح بنفي الأول، ثم أثبت بعد نفيه، فيكون المثبت هو المنفي بعينه، وهو الطلقة الأولى، فلا يقع به طلقة ثانية، وهو قريب من معنى الاستدراك، كأنه نسي أن الطلاق الموقع لا ينفي، فاستدرك وأثبت؛ لئلا يتوهم أن الطلاق قد ارتفع بنفيه فهذا إعادة للأول لا استئناف طلاق.

(١) في «سته» (٥١٠٨).

(٢) سنن أبي داود (٥١٠٩).

(٣) سنن أبي داود (١٦٧١).

الفروع سليمان بن معاذ، هو ابنُ قُرم^(١)، ضعفه غيرُ أحمدَ وابنِ عدي.

فصل

ويشترطُ لليمينِ المنعقدة قصدُ عقدها على مستقبلٍ، وتقدم المستحيلُ في طلاقِ المستقبل. فإن حلفَ بالله على ماضٍ كاذباً عالمًا كذبه، فغموسٌ، وعنه: يكفرُ، ويأثمُ، كما يلزمه عتقُ وطلاقُ وظهارُ وحرامٌ ونذرٌ، فيكفرُ كاذبٌ في لعانه، ذكره في «الانتصار». واحتجَّ غيرُ واحدٍ على عدمِ التكفيرِ بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية [آل عمران: ٧٢]، فكيف يقال: إنَّ الجزاءَ غيرُ هذا*، وإنَّ الكفاراتِ تمحصُ هذا؟ وقال شيخنا: مَنْ قال: يكفرُ الغموسُ، قال: يكفرُ الغموسُ في ذلك أيضاً، وأما مَنْ قال: لا كفارةَ في المستقبلِ، أو أنه يلزمه فيه ما التزمه، فالماضي أولى. وأما من قال: اليمينُ الغموسُ بالله لا تكفرُ، وأن اليمينَ بالنذرِ والكفرِ وغيرهما تكفرُ، فلهم في اليمينِ الغموسِ بذلك قولان:

التصحيح

الحاشية * قوله: (واحتجَّ غيرُ واحدٍ على عدمِ التكفيرِ بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ الآية [آل عمران: ٧٧] فكيف يقال: إنَّ الجزاءَ غيرُ هذا)

ظاهرُ الآية: أنَّ هذا الحالفَ جزاؤه ما ذكره الله تعالى في الآية، وهو أنه لا خلاقَ له في الآخرة ولا يكلمه ولا ينظرُ إليه يومَ القيامة. فإذا قيل: عليه الكفارةُ، يلزم منه أن يكونَ الجزاءَ غيرَ ما في الآية؛ لأنه تكونُ الكفارةُ جزاؤه. وتكونُ الكفارةُ محصيةً، أي: مزيلَةٌ لما ذكره الله تعالى في الآية. هذا حلُّ كلامه في الأصل، والبحثُ معه ظاهرٌ للمتأمل.

(١) في النسخ الخطية: «قُشرم». وهو: أبو داود، سليمان بن قُرم بن معاذ التميمي الضبي النحوي. قال يحيى بن معين، والنسائي: ضعيف، وقال في موضع آخر: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: ليس بذلك. «تهذيب الكمال» ٥١/١٢.

أحدهما: يلزمه ما التزمه من نذر وكفر وغيرهما، قاله بعض الحنفية الفروع وبعض الحنبلية. وقاله محمد بن مقاتل - يعني الحنفي - في الحلف بالكفر، وقاله جدنا أبو البركات في الحلف بالنذر ونحوه، وهؤلاء يحتجون بقوله عليه السلام: «مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ»^(١).

والثاني: وهو قول الأكثرين: أنه لا يلزمه ما التزمه في اليمين الغموس، إلا إذا كان يلزمه ما التزمه في اليمين على المستقبل؛ لأنه في جميع صور الأيمان لم يقصد أن يصير كافراً ولا ناذراً ولا مطلقاً ولا معتقاً؛ لأنه إنما قصده في الماضي من الخبر التصديق أو التكذيب، وأكد باليمين كما يقصد الحض أو المنع في الأمر أو النهي، وأكد باليمين. فكما قالوا: يجب الفرق في المستقبل بين مَنْ قصده اليمين وقصده الإيقاع، وأنَّ الحالف لا يلتزم/ وقوعه عن المخالفة، والموقع يلتزم ما يريد وقوعه عند المخالفة، ٢٢٤/٢ فهذا الفرق موجود في التعليق على الماضي، فإنه تارة يقصد اليمين، وتارة يقصد الإيقاع، فالحالف يكره لزوم الجزاء. وإن حنث، صدق أو كذب، لم يقصد إيقاع ما التزمه إذا كذب، كما لم يقصد في الحض والمنع. والشارع لم يجعل من التزم شيئاً يلزمه، سواء بر أو فجر، ولهذا لم يكفر باليمين الغموس إجماعاً؛ لأنه لم يقصد نفى حرمة الإيمان بالله، لكن فعل كبيرة مع اعتقاده أنها كبيرة، والقول في الخبر كنظائره كفر دون كفر*، وقد يجتمع في

التصحيح

* قوله: (والقول في الخبر كنظائره، كفر دون كفر) أي: الخبر المروي عن النبي ﷺ، الحاشية وهو: «مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٣)، ومسلم (١١٠) (١٧٦) من حديث ثابت بن الضحاك.

(٢) تقدم تخريجه آنفاً.

الفروع الإنسان شعبة من شعب الكفر والنفاق .

وإن عقدها على ماضٍ* - واختار شيخنا : أو مستقبلٍ - ظاناً صدقه ، فلم يكن ، كمن حلف على غيره يظن أنه يعطيه ، فلم يفعل ، أو ظن المحلوف عليه خلاف نية الحالف ونحو ذلك ، وأن المسألة على روايتين ، كمن ظن امرأة أجنبية ، فطلقها فبانت امرأته ، ونحوها مما يتعارض فيه التعيين الظاهر والقصد ، فلو كانت يمينه بطلاق ثلاث ثم قال : أنت طالق ، مقرأ بما وقع أو مؤكداً له ، لم يقع وإن كان منشأ ، فقد أوقعه بمن يظنها أجنبية ، فالخلاف . قاله شيخنا ، ومثله في «المستوعب» وغيره بحلفه أن المقبل زيد أو : ما كان ، أو كان كذا ، فكمن فعل مستقبلاً ناسياً ، وقطع جماعة بحثه في عتق وطلاق ، زاد في «التبصرة» مثله في المسألة بعدها .

وكل يمين مكفرة كاليمين بالله ، قال شيخنا : حتى عتق وطلاق ، وأن : هل فيهما لغو؟ على قولين في مذهب أحمد ، ومراده ما سبق ، وإن جرى على لسانه ولم يقصدها : لا والله ، وبلى والله* ، فلا كفارة ، على الأصح ، وعنه :

التصحیح

الحاشية * قوله : (وإن عقدها على ماضٍ) إلى آخره .

قال في «الاختيارات» في كتاب الأيمان : قال في «المحرر» : وإن عقدها يظن صدق نفسه ، فبان بخلافه ، فهو كمن حلف على مستقبل وفعله ناسياً ، قال أبو العباس : وهذا ذهول ، فإن أبا حنيفة ومالكاً يُحْتَنَانُ الناسي ، ولا يُحْتَنَانُ هذا ؛ لأن تلك اليمين انعقدت بلا شك ، وهذه لم تنعقد ، ولم يقل أحد : إن اليمين على شيء تغيره عن صفته ؛ بحيث توجب إيجاباً أو تحرم تحريماً ، لا ترفعه الكفارة .

* قوله : (وإن جرى على لسانه ولم يقصدها : لا والله ، وبلى والله)

الذي جرى على لسانه لفظ : لا والله ، وبلى والله .

في الماضي، وهل هي لغو اليمين أو المسألة قبلها؟ فيه روايتان^(٤٢)، وقيل: الفروع هما.

قالت عائشة: أيمان اللغو ما كان في المراء والهزل والمزاح، والحديث الذي لا يُعقد عليه القلب، وأيمان الكفارة كل يمين حلفت عليها على حد من الأمر في غضب أو غيره^(١). إسناده جيد، احتج به أصحابنا. وذكر أحمد أوله فيما خرجه في محبسه.

ومن قال في يمين مكفرة: إن شاء الله، متصلاً، وعنه - وجزم به في «عيون المسائل» -: ومع فصل يسير ولم يتكلم. وعنه: وفي المجلس، وهو في «الإرشاد»^(٢) عن بعض أصحابنا، وفي «المبهم»: ولو تكلم، قدم الاستثناء على الجزاء، أو أخره، فعل أو ترك، لم تلزمه كفارة. قال أحمد:

مسألة - ٤: قوله: (وهل هي لغو اليمين أو المسألة قبلها؟ فيه روايتان) انتهى. التصحيح

يعني: هل لغو اليمين أن يجري على لسانه من غير قصد قول: لا والله، وبلى والله، أو هو أن يحلف على شيء يظنه فيبين بخلافه؟ أطلق الخلاف في ذلك، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»:

إحداهما: هو أن يحلف على شيء يظنه فيبين بخلافه، وهو ظاهر كلامه في «المقنع»^(٣)، وقدمه في «الرعايتين».

والرواية الثانية: هو قوله: لا والله، وبلى والله، ونحوه إذا جرى على لسانه ولم يقصده، وهو الصحيح. جزم به في «المحرر»، و«الحاوي الصغير»، و«الوجيز»، و«العمدة» مع أن كلامه في «العمدة» يحتمل أن يعود إلى الصورتين.

الحاشية

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٩٥٢) مختصراً، و البيهقي في «السنن الكبرى» ٨٤/١٠.

(٢) ص ٤٠٩.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٥/٢٧.

الفروع قول ابن عباس: إذا استثنى بعد سنة، فله ثنياء^(١). ليس هو في الإيمان، إنما تأويله قول الله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤]، فهذا استثناء من الكذب؛ لأن الكذب ليس فيه كفارة، وهو أشد من اليمين؛ لأن اليمين تكفر، والكذب لا يكفر.

قال ابن الجوزي: فائدة الاستثناء خروجُه من الكذب، قال موسى: ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا﴾ [الكهف: ٦٩]، ولم يصبر، فسلم منه بالاستثناء. وكلامهم يقتضي: إن رده إلى يمينه لم ينفعه، لوقوعها وتبين مشيئة الله، واحتج به والموقع في: أنت طالق إن شاء الله.

قال أبويعلى الصغير في اليمين بالله ومشية الله: تحقيق مذهبنا^(٢) أنها تقف^(٣) على إيجاد فعل أو تركه، فالمشيئة متعلقة على الفعل، فإذا وجد^(٤) تبيناً أنه شاء، وإلا فلا، وفي الطلاق المشيئة انطبقت على اللفظ بحكمه الموضوع له، وهو الوقوع، ويعتبر نطقه إلا من مظلوم خائف. نص على ذلك، ولم يقل في «المستوعب»: خائف. وفي اعتبار قصد الاستثناء وجهان، فائدتهم فيمن سبق على لسانه عادة، أو أتى به تبركاً^(٥)، ولم

التصحيح مسألة - ٥: قوله: (وفي اعتبار قصد الاستثناء وجهان، فائدتهم^(٤) فيمن سبق على لسانه عادة أو أتى به تبركاً) انتهى:

أحدهما: يعتبر قصد الاستثناء، اختاره القاضي، وجزم به في^(٥) «المستوعب» و^(٥)

الحاشية

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨٠/١٠.

(٢ - ٢) في (ط): «إنما يقف».

(٣) بعدها في (ط): «ذلك».

(٤) في النسخ: «فائدتهم»، والمثبت من (ط).

(٥ - ٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

يعتبره شيخنا، ولو أراد تحقيقاً لإرادته ونحوه؛ لعموم المشيئة.
 وفي «الترغيب» وجه: يعتبر قصد الاستثناء أول كلامه، وكذا قوله: إن
 أراد الله، وقصد بالإرادة المشيئة، لا محبته وأمره. ذكره شيخنا.
 وإن شك في الاستثناء، فالأصل عدمه، وقال شيخنا: إلا ممن عادته
 الاستثناء. واحتج بالمستحاضة تعمل بالعادة والتمييز، ولم تجلس أقل
 الحيض، والأصل وجوب العادة.

ومن كان حنثه في يمينه خيراً، استحَبَّ، وقَدَّمَ في «الترغيب» أن برَّه
 وإقامته على يمينه أولى. ولا يستحبُّ تكرار حلفه، فقل: يُكره. ونقل
 حنبل: لا يُكثر الحلف، فإنه مكروه، وإن دُعي محق لليمين عند حاكم،
 فالأولى افتداء نفسه، وقيل: يكره حلفه، وقيل: مباح، ونقله حنبل كعند غير
 حاكم، ويتوجه فيه: يستحبُّ لمصلحة، كزيادة طمأنينة وتوكيد الأمر وغيره.

«البلغة»، و«النظم»، و«المحرر»، و«الوجيز»، وغيرهم، وصحَّحه في التصحيح
 «الرعاية الكبرى»، قال الزركشي: واشترط القاضي وأبو البركات وغيرهما مع الاتصال أن
 ينوي الاستثناء قبل تمام المستثنى منه، وظاهر بحث أبي محمد: أن المشتراط قصد
 الاستثناء فقط، حتى لو نوى عند تمام يمينه، صحَّ استثناءه، قال: وفيه نظر. انتهى.

والوجه الثاني: لا يعتبر قصد الاستثناء. وهو ظاهر كلام الخرقى وصاحب
 «المقنع»^(١)، و«المحرر»^(٢) وجماعة، وذكره ابن البناء، وبناء على أن لغو اليمين عندنا
 صحيح، وهو ما كان على الماضي وإن لم يقصده، واختاره الشيخ تقي الدين.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٨٨/٢٧.

(٢) ليست في (ط).

الفروع ومنه قوله عليه السلام لعمر - رضي الله عنه - عن صلاة العصر: «والله ما صليتها»^(١) تطيياً منه لقلبه. وكذا قال بعض أصحابنا في كتابه «الهدى» عن قصة الحديبية: فيها جواز الحلف، بل استحبابه على الخبر الديني الذي يريد تأكيده، وقد حفظ عن النبي ﷺ الحلف في أكثر من ثمانين موضعاً، وأمره الله بالحلف على تصديق ما أخبر في ثلاثة مواضع من القرآن، في سورة سبأ ويونس والتغابن^(٢).

وإن قال: إن فعلتُ كذا، فعبدُ فلانٍ حرّاً، أو: ماله صدقةٌ، ونحوه، وفعله، فلفغو*. وعنه: يُكْفَرُ كنذرٍ معصيةً، وإن حرّم حلالاً غيرَ زوجته، نحو: ما أحلَّ الله عليّ حراماً، أو: لا زوجةَ له*^(٣)، لم يحرم، ويكفرُ إن

التصحيح (٣*) تنبيه: قوله: (نحو: ما أحلَّ الله عليّ حراماً، أو لا زوجةَ له). كذا في النسخ. وصوابه: (ولا زوجةَ له) بإسقاطِ الألف قبل الواو. وإنما قال ذلك لثلاثي شملها كلامه.

الحاشية * قوله: (وإن قال: إن فعلتُ كذا، فعبدُ فلانٍ حرّاً، أو: ماله صدقةٌ ونحوه، وفعله، فلفغو).

وجه كونه لغواً أنّه علّقَ عتقَ عبدٍ غيره على فعله، ولم يُضِفْ عتقه إلى حالٍ ملكه، فلم يلزمه شيءٌ، أشبه ما لو قال: عبدُ فلانٍ حرّاً، من غيرِ تعليلٍ. ولا يُشكلُ ذلك بما ذكره في النذر، فيما إذا قال: إن ملكْتُ عبدَ فلانٍ، أو قال: إن ملكْتُ مالَ فلانٍ، فعليّ الصدقةُ به، أنّه يلزمه إذا قاله بقصدِ القرية؛ لأنّه علّقَ لزومَ الصدقةِ إلى حالٍ ملكه؛ لقوله: إن ملكْتُ مالَ فلانٍ، بخلافِ هذا، فإنّه لم يعلّقَ حرّيته على ملكه له. وهذه المسألة ذكرها في بابِ النذر.

* قوله: (ما أحلَّ الله عليّ حراماً، أو: لا زوجةَ له)

(١) أخرجه البخاري (٥٩٦)، ومسلم (٦٣١)، عن جابر.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ...﴾ الآية [سورة سبأ: ٣]، ﴿وَسَيُؤْتِيَنَّكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَعَلَّيْ وَمَا أَشَدُّ بِمُعْجِزَيْنِ﴾ الآية [سورة يونس: ٥٣]، ﴿وَعَمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُخَفِّقَهُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُفْنِنَنَّ...﴾ الآية [سورة التغابن: ٧].

فعله. نص عليه، وقيل: يَحْرُمُ حتى يكْفُرَ، وكذا تعليقه بشرط، نحو: إن الفروع أكلته، فهو عليّ حرام، نقله أبو طالب، قال في «الانتصار»: وطعامي عليّ كالميتة والدم.

واليمينُ تنقسمُ إلى أحكام التكاليف الخمسة، وهل يستحبُّ على فعل طاعةٍ أو تركٍ معصية؟ فيه وجهان^(٦٢). ولا تُغيَّرُ حكمَ المحلوفِ*، وفي «الانتصار»: يحرُمُ حنثه وقصده لا المحلوفُ في نفسه ولا ما رآه خيراً.

مسألة - ٦: قوله: (واليمينُ تنقسمُ إلى أحكام التكاليف الخمسة، وهل يستحبُّ على التصحيح فعل طاعةٍ أو تركٍ معصية؟ فيه وجهان) انتهى. وأطلقهما في «المغني»^(١)، و«الشرح»^(٢)، و«شرح الوجيز»:

إحداهما: لا يستحبُّ، صحَّحه الناظم، فقال:

ولا ندب في الإيلاء ليفعل طاعةً ولا ترك عصبانٍ على المتجود
واله ميلُ شارح «الوجيز».

والوجه/ الثاني: يستحبُّ، اختاره بعضُ الأصحاب، وقَدَّمه ابنُ رزِين في «شرحه» ٢٤٣. قلت: وهو الصواب. فهذه ستُّ مسائل في هذا الباب.

كذا وقع في النسخ: أو لا زوجة له، بالِف قبل الواو، وحذفها أظهر.

الحاشية

* قوله: (ولا تُغيَّرُ حكمَ المحلوفِ)

أي: لا تُغيَّرُ اليمينُ حكمَ المحلوفِ عليه. وهذا معنى ما جزم به في «المحرر» في بابِ النذر؛ فإنه قال: ومن نذرَ فعلٍ واجبٍ أو حرامٍ أو مكروهٍ أو مباحٍ انعقدَ نذره موجباً لكفارة يمين، إن لم يفعل ما قال، مع بقاء الوجوب والتحريم والكراهة والإباحة بحالهنَّ، كما لو حلفَ على ذلك. فذكر أن النذر لا يغيِّرُ المنذورَ عما كان عليه، وجعله كالحلفِ على ذلك، فدلَّ أن الحلف لا يغيِّره.

(١) ٤٤١/١٣.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٢٤٤.

الفروع وفي «الإفصاح»: يلزمُ الوفاء بالطاعة، وأنه عند أحمد لا يجوزُ عدولُ القادرِ إلى الكفارة* (ش م). قال شيخنا: لم يقل أحدٌ: إنها توجبُ إيجاباً أو تحرمُ تحريماً لا ترفعُه الكفارة، قال: والعقودُ والعهودُ متقاربةُ المعنى أو متفقةٌ، فإذا قال: أعاهدُ الله أني أحجُ العامَ، فهو نذرٌ وعهدٌ ويمينٌ، ولو قال: أن لا أكلَمَ زیداً، فيمينٌ وعهدٌ لا نذرٌ، فالإيمانُ إن تضمَّنت معنى النذرِ، وهو أن يلتزمَ لله قربةً، لزمه الوفاء. وهي عقدٌ وعهدٌ ومعاهدةٌ لله؛ لأنه التزمَ لله ما يطلبُه الله منه^(١)، وإن تضمَّنت معنى العقودِ التي بين الناسِ، وهو أن يلتزمَ كلٌّ من المتعاقدينِ للآخرِ ما اتفقا عليه، فمعاهدةٌ ومعاهدةٌ، يلزمُ الوفاء بها. ثم إن كان العقدُ لازماً، لم يجرِ نقضُه، وإلا خيّر، ولا كفارة في ذلك؛ لعظمه.

ولو حلفَ: لا يغدرُ، كفرَ للقسم لا لغدره، مع أن الكفارة لا ترفعُ إثمَه، بل يتقربُ بالطاعات، قال: وهذه أيمانٌ بنصِّ القرآن، ولم يفرض الله ما يحلُّ عقدها إجماعاً.

٢٢٥/٢ نقلَ عبدُ الله/ : قال الله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] قال: العهودُ. ونقل أبو طالب: العهدُ شديدٌ في عشرة مواضع من كتابِ الله، ويتقربُ إلى الله تعالى، إذا حلفَ بالعهدِ بكلِّ ما استطاعَ، ويكفّرُ - إذا حنثَ - بأكثرَ من

التصحيح

الحاشية * قوله: (لا يجوزُ عدولُ القادرِ إلى الكفارة)

أي: القادرِ على الوفاء بالطاعة التي حلفَ على فعلها.

(١) بعدها في (ط): «الوفاء».

كفارة يمين، قال في «المغني»^(١): إِنَّ حُلَّ الْيَمِينِ عَلَى مَبَاحٍ مَبَاحٌ^(٢)، وَأَنَّ الْفُرُوعَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١] أَي: فِي الْعُهُودِ وَالْمَوَاقِيقِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ الْآيَةُ [النحل: ٩١]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. وَالْعَهْدُ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ بِغَيْرِ خِلَافٍ، فَمَعَ الْيَمِينَ أُولَى.

ونهى عن نقض اليمين، ويقتضي التحريم، وضرب لهم المثل*، ولا خلاف أَنَّ الحُلَّ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ لَا يَدْخُلُهُ هَذَا. قَالَ شَيْخُنَا: مِنْ جَنْسِهِمَا لَفْظُ الذِّمَّةِ، وَقَوْلُهُمْ: هَذَا فِي ذِمَّةِ فُلَانٍ، أَصْلُهُ مِنْ هَذَا، أَي: فِيمَا لَزِمَهُ بِعَهْدِهِ وَعَقْدِهِ. قَالَ فِي «الْفَنُونِ»: الذِّمَّةُ هِيَ الْعُهُودُ وَالْأَمَانَاتُ. وَفِي «الْوَاضِحِ»: وَمِنْهُ: أَهْلُ الذِّمَّةِ، وَذِمَّةُ فُلَانٍ، قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي «طَرِيقَتِهِ»: الذِّمَّةُ لَا تَمْلِكُ؛ لِأَنَّهَا الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ لُغَةً، وَفِي الشَّرْعِ: وَصَفٌ يَصِيرُ بِهِ الْمَكْلُوفُ أَهْلًا لِلْإِلْتِزَامِ وَالْإِلْزَامِ. وَلِهَذَا لَوْ اشْتَرَى فِي ذِمَّتِهِ مِنْ آخَرَ، صَحَّ، وَإِنَّمَا يَمْلِكُ الْحَقُّ الثَّابِتَ فِيهَا.

وقيل له: الذِّمَّةُ صِفَةٌ، فَتَفُوتُ بِالْمَوْتِ، فَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ دِينِهِ، فَقَالَ: لَا نَسْلُمُ أَنَّهَا صِفَةٌ، بَلْ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِلْتِزَامِ وَلَمْ يَفُتْ. وَقَالَ فِي «الْفَنُونِ»: الذِّمَّةُ

التصحيح

الحاشية

* قوله: (ونهى عن نقض اليمين، ويقتضي التحريم، وضرب لهم المثل)

النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١]، وضرب المثل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَفَضَتْ غَرْلَهُمَا﴾ الْآيَةُ [النحل: ٩٢].

(١) ٤٤٤/١٣.

(٢) ليست في (ط).

الفروع وإن كانت العهد، فالملك التسلط، فإذا بقي حكم الملك ولا تسلط حقيقة في الميت، بقي حكم الذمة، وإن كان لا عهد حقيقة للميت.

فصل

من لزمته كفارة يمين، فله إطعام عشرة مساكين، جنساً، أو أكثر، أو كسوتهم، أو يطعم بعضاً ويكسو بعضاً - نص عليه، وفيه قول قاله أبو المعالي كبقية الكفارات من جنسين، وكعتق مع غيره أو إطعام وصوم - ما يجزئ صلاة الآخذ فيه*. وفي «التبصرة»: المفروضة، وكذا نقل حرب: ما يجوز فيه الفرض، كوبر وصوف، وما يسمى كسوة ولو عتيقاً لم تذهب قوته، وفي «المغني»^(١): وحري، وفي «الترغيب»: ما يجوز للآخذ لبسه، فمن عجز - كعجزه عن فطرة. نص عليه، وقيل: كرقبة في ظهار - فصيام ثلاثة أيام* متتابعة بلا عذر، وعنه: له تفريقها، وقال ابن عقيل: هل الدين كزكاة، فيصوم، أم لا كفطرة؟ فيه روايتان.

وله التكفير قبل الحنث، وفي «الواضح»، على رواية: حنثه بعزمه على مخالفة يمينه بنيته: لا يجوز، بل لا يصح، وفي رواية: لا يجوز بصوم؛ لأنه

التصحيح

الحاشية * قوله: (ما تجزي صلاة الآخذ فيه)

التقدير: أو كسوتهم ما تجزي صلاة الآخذ فيه.

* قوله: (فصيام ثلاثة أيام)

التقدير: فمن عجز، فصيام ثلاثة أيام.

تقديمُ عبادةِ كصلاةٍ، واختارَ في «التحقيق»: لا يجوزُ كحُثِّ محرَّم، في الفروع وجهٌ، وهما سواءٌ. نص عليه*، وعنه: بعده أفضلُ، ونقلَ ابنُ هانئٍ: قبله، ونقلَ ابنُ منصورٍ: تُقدَّمُ الكفارةُ، وأحبهُ، فله أن يقدمَها قبلَ الحُثِّ؛ لا يكونُ أكثرَ من الزكاةِ*.

ومنَ لزمته أيمانٌ قبلَ التكفيرِ، فكفارةُ، اختارَه الأكثرُ، وذكرَ أبو بكر أنَ أحمدَ رجَعَ عن غيرِه، وعنه: لكلِّ يمينٍ^(١)، كما لو اختلفَ موجبُها، كيمينٍ وظهارٍ، وعنه: إن كانت على أفعالٍ، نحو: والله لا قمْتُ، والله لا قعدْتُ، كما لو كَفَرَ عن الأولَةِ، وإلا كفارةُ، ك: والله لا قمْتُ والله لا قمْتُ، ومثله الحلفُ بنذورٍ مكررةٍ أو بطلاقٍ مكفَّرٍ، قاله شيخُنا. ونقلَ ابنُ منصورٍ فيمنَ حلفَ نذوراً كثيرةً مسماةً إلى بيتِ الله أن لا يكلمَ أباه أو أخاه، فعليه كفارةُ يمينٍ.

وقال شيخُنا فيمنَ قال: الطلاقُ يلزمُه لا أفعلنَ^(٢) كذا، وكرَّره: لم يقع أكثرُ من طَلقةٍ إذا لم ينو، فيتوجَّه مثله: إن قمْتُ فأنت طالقٌ، وكرَّره ثلاثاً، سبقَ فيما يخالفُ المدخول بها غيرها يقعُ بهما ثلاثٌ، وذكرَه الشيخُ

التصحيح

الحاشية

* قوله: (وهما سواءٌ، نص عليه)

أي: التكفيرُ قبلَ الحُثِّ وبعده.

* قوله: (فله أن يقدمَها قبلَ الحُثِّ لا يكونُ أكثرَ من الزكاةِ).

يعني: أنه يجوزُ تقديمُ / الكفارةِ، كما يجوزُ تقديمُ الزكاةِ.

(١) بعدها في (ط): «كفارة».

(٢) في (ط): «لأفعلن».

الفروع إجماعاً، وكان الفرقُ أنَّه يلزُم من الشرطِ الجزاءُ، فيقعُ الثلاثُ معاً، للتَّلازمِ.

ولا ربطٌ في اليمينِ، ولأنَّها للزجرِ والتطهيرِ، فهي كالحدودِ، بخلافِ الطلاقِ، والأصلُ حملُ اللفظِ على فائدةٍ أخرى ما لم يعارضه معارضٌ، ونقل عبد الله: أعجبُ إليَّ أن يغلُظَ على نفسه إذا كرَّرَ الإيمانَ؛ أن يعتقَ رقبةً، فإن لم يمكنه أطعمَ.

ولو حلفَ يميناً على أجناسٍ مختلفةٍ، فكفارةٌ؛ حنثٌ في الجميعِ، أو واحدٍ، وتنحلُّ في البقيةِ.

ومَنْ بعضُه حرٌّ كحرٍّ، وقيل: لا عتقَ. ويكفِّرُ كافرٌ، حتى مرتدٌ، بغيرِ صومٍ.

التصحيح

الحاشية